في المغرب فان مراعاة القاعدة يقتضي الحكم بالصحة والبناء على الاقل مع حكمهم بفساد الصلوة
وكما لو شك بين الاثنين والثلث في الرباعية او بين الثلث والاربع فقد حكموا بالبناء
على الاكثر على خلاف الاصل وكما لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد تجاوز المحل او في
الوضوء بعد الفراغ فقد حكموا بعدم الالتفات الى الشك وكما لو دخل الوقت وهو
حاضر ثم سافر قبل الصلوة او العكس وغيرها من مواضع الاحتياط فان الاجماع منعقد
على جواز الجمع والاحتياط بها مع ان العمل بالاستصحاب يقتضي حرمة القصر في الاول
وحرمة الاتمام في الثاني وبالجملة الموارد كثيرة فح يدور الامر بين ابقاء الرواية على العموم
والقول بانه خرج ما خرج وبين الحمل على العهد واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وتوهم
ان الاول ارجح لان الحمل على العهد مستلزم لاخراج غير الوضوء مطلقا فيكون اكثر اخراجا
بخلاف الاول فيكون اقل اخراجا لان بعض الموارد وغير الوضوء مندرج في الرواية مدفوع
بان اولوية اخراج الاقل وان كان مرجحا لعدم العهد لكن ظاهر السياق يقتضي الحمل على
العهد فاذا تعارض المرجحان فيجئ اساس الاجمال قلنا اولا ان تلك الموارد التي ذكرت
انما نقض اليقين فيها باليقين فليس ذلك موجبا للتخصيص في العموم واخراج بعض
افراده بل ذلك داخل في المستثنى وثانيا انا سلمنا ان ذلك تخصيص نظرا الى كون
الظاهر من اليقين اليقين الوجداني ومن الشك الاحتمال النفس الامري وفي تلك الموارد
ليس اليقين واقعيا بل ظاهري لكن نقول ان المصير الى التخصيص لازم بعد ورود
الدليل عليه فالاحتمال الاول ارجح وظهور السياق لا يضر لانه انما يجري عند التحير
والاتحير فان قلت القول بحجية الاستصحاب للرواية مستلزم للقول بعدم حجية الاستصحاب
لان الرواية خبر واحد وصدورها عن الامام مشكوك والاصل عدم صدورها
عنه ع فيلزم من حجية الرواية عدم حجية الرواية قلنا اولا انه بعد قيام القاطع على ان
الظن بالصدور قائم مقام القطع به لا شك في الصدور حتى ينفي الصدور بالاصل
فان ذلك نقض اليقين باليقين وخارج عن المستثنى منه وثانيا نقول سلمنا ان الاصل
عدم اعتبار الرواية لكن يحصل منها الظن بحجية الاستصحاب لاجل الظن بالصدور وان
لم يكن ذلك الظن معتبرا بنفسه لكن غرضنا في هذا المقام اثبات الادلة الظنية لتحصيل

ما زالكم

من تراكمها القطع بحجية الاستصحاب وثالثا ان العرف لا يفهم اجراء القاعدة في نفس الرواية
بل ينصرف الرواية الى غير نفسها فيكون المنهي عنه غير هذا المورد فان قلت ان الرواية
لها احتمالات ثمانية والكل فاسد الا الاول ومعه لا يصح الاستدلال بيان ذلك ان الرواية
اما ان يكون المراد منها خصوص النهي عن نقض يقين الوضوء فيكون اللام في اليقين للعهد
فهو صحيح لا يثبت مطلوبك واما الرواية يكون شاملة للوضوء ولبعض من موارد الاستصحاب
غير الوضوء مع كون ذلك البعض معينا عند الله وعندنا فهو خلاف الفرض واما الرواية
شاملة للوضوء ولبعض اخر غير الوضوء معين عند الله غير معين عندنا فهو مستلزم
للاغراء بالجهل واما الرواية شاملة للوضوء والكل ما هو سوى الوضوء من موارد الاستصحاب
لكن غير المعارض مع استصحاب اخر يعني انها شاملة للوضوء ولكل استصحاب خال عن المعارض
فهو فاسد ايضا لان مورد السؤال هو الاستصحاب المعارض فانه استصحاب الوضوء معارض
باستصحاب الامر بالصلوة فكيف يحمل المفرد المحلى في الجواب على غير مورد السؤال ولان حمل العام
اي المفرد المحلى باللام على الاستصحاب الغير المعارض موجب لاخراج اكثر الاستصحاب اذ الا استصحاب
الغير المعارض مع استصحاب اخر قليل فيلزم تخصيص الاكثر ولانه لو كان الامر كما ذكر لما
جاز التمسك بالاستصحاب الذي له معارض مع ان بناء العلماء على التمسك به جدا واما الرواية
شاملة للوضوء ولكل استصحاب خال عن المعارض او مع المعارض مع كون الحكم في ذي المعارض
الوجوب العيني بمعنى انه يجب العمل بالمتعارضين عينا فهو فاسد ايضا لانه تكليف بما لا
يطاق في المتعارضين ولان الامام ع حكم في مورد السؤال باخذ احد الاستصحابين مع
وجود التعارض كما مر واما الرواية شاملة كك لكن مع كون الحكم في مادة التعارض الوجوب
التخييري وفي غير مادة التعارض العيني فهو فاسد ايضا لان ذلك اما باستعمال اللفظ
في القدر المشترك بين الوجوب العيني والتخييري مجازا واما باستعمال اللفظ في الوجوب العيني
والتخييري معا ان كان الاول ففيه انه مجاز محتاج الى القرينة وان كان الثاني ففيه الوجهان
المذكوران في الاول مضافا الى عدم جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد واما
الرواية شاملة لكل استصحاب ايضا خاليا عن المعارض ام لا لكن مع كون الحكم في محل التعارض
العمل باحدهما المعين عند الله لا عندنا فهو اغراء بالجهل واما الرواية شاملة كك ايضا